

شرح سنن الترمذي (أبواب الطلاق واللعان) الجزء الرابع

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الصلاة والسلام. اللهم ارحمنا وشيخنا والحاضرين. امين وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#) باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها قال حدث الانصاري قال حدثنا معهم قال حدثنا مالك عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة. ان - [00:00:20](#) بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدره وان زوجها خرج في طالب اعبد الله فابوا ابقوا - [00:00:36](#) وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا بطرف قدوم او قدوم لاحقا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ولا نفقة - [00:00:55](#) قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت انصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فنوديت له فقال كيف قلت؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له في شأن زوجي - [00:01:16](#) قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتادتم فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قال حدثنا محمد بشأن قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه - [00:01:36](#) قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان قيل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - [00:02:00](#) وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بالمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب احسنت - [00:02:16](#) بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:02:35](#) اللهم اشرح صدورنا ويسر امورنا. وارزقنا الاخلاص في القول والعمل ووفقنا في جميع امورنا اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في الايلاء والايلاء مأخوذ من الحلف. الحلف يسمى ايلاء - [00:02:56](#) ال فلان اي حلف فلان اي حلف فالاله هو الحلف وهو عندما يحلف الانسان انه لا يأتي زوجته عندما يحلف الانسان ان لا يأتي زوجته لمدة اكثر من اربعة اشهر - [00:03:27](#) اما اذا كان شهرا واحدا فهذا ليس بايلاء حتى يكون اربعة اشهر فاكثر. فهذا هو الايلاء اذا بلغ الاربعة اشهر ولم يراجع امرأته اي لم يعاملها معاملة المرأة فيها فهنا يوقف اما - [00:03:44](#) ان يرجع الى امواته وبأتيها واما ماذا؟ يطلق واما يطلق. نعم قال حدثنا الحسن بن قزعة البصري والحسن بن قزعة الهاشمي مولاهم البصري. وهو صدوق قال ابن حجر صدوق وقال الذهبي ثقة وواجه قول ابن حجر انه صدوق وتوفي نحو سنة خمسين ومئتين - [00:04:09](#) قال حدثنا مسلمة ابن علقمة ومسلمة بن علقمة هو المازني مسلمة بن علقمة هو المازني خرج له مسلم واصحاب السنن منهم ابو

عيسى الترمذي ومسلمة بن علقمة له ما يستنكر استنكرت عليه احاديث - [00:04:42](#)

طبعاً هو فيه خلاف ولكن قد استنكرت عليه بعض الاحاديث كما سوف يأتي ولذا الراجح والله اعلم انه يكتب حديثه ولا يحتج به

يكتب حديثه ولا يحتج به. نعم اذكر بعض ما استنكر عليه هنا - [00:05:04](#)

قبل ان اذكر ما استنكروا عليه اذكر بعض كلام الحفاظ بمسلمة قال الحفاظ ابن حجر مسلم ابن علقم المازني ابو محمد البصري وهو

امام مسجد داوود ابن ابي هند كما في صحيح مسلم. ولذا عن داوود ابن ابي هند - [00:05:34](#)

قال عبدالله بن احمد عن ابيه شيخ ضعيف حدث عن داوود ابن ابي هند احاديث مناكير واسند عنه فاذا له احاديث تستنكر استنكرها

الامام احمد قال الدوي عن ابن معين ثقة - [00:06:01](#)

تلاحظون ان هناك فوق ما بين قول احمد وقول يحيى ابن معين وهذا مرجعه والله اعلم الى منهجهما فيما يتعلق بالتفوض والغرابة

الامام احمد اشد من يحيى بن معين في مسألة التفوض والغرابة ولذا يكثر من قوله منكر له ما يستنكر بخلاف يحيى بن معين -

[00:06:19](#)

فلعل الاستاذ محمود ينتبه لان عند الازدي فالاجدي من هذا الباب ايضاً ابو الفتح الازدي وطبعاً المسألة فيها ثلاثة اقوال او اكثر فيها

تفصيل لكن هذا مرجع ذلك الى مسألة الغرابة والتفويض وموقف احمد منها وموقف يحيى بن معين منها - [00:06:45](#)

قال ابو زرعة لا بأس به يحدث عن داوود حديث حسان وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي خيث ما حدثنا القوارير قال حدثنا

مسلمة بن علقمة وكان عالماً بحديث داوود ابن ابي هند - [00:07:08](#)

حافظاً له وكان يقال في حفظه شيء حافظاً له ثم قال وكان يقال في حفظه شيء وطبعاً هذه هي الاشياء التي استنكرت عليه لا تنافي

حفظه لكن بسبب انه فيما يظهر يحدث من حفظه - [00:07:27](#)

فوقع في ماذا وقع في هذه الاوهام تفرد باحاديث وروى حديث بالمعنى فغير في لفظها قال وقال الادوي عن ابي داوود ترك

عبدالرحمن حديثه عبدالرحمن من هو ابن مهدي وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات - [00:07:48](#)

ونقل العقيلي عن احمد بن محمد قال سألت احمد بن محمد ابو بكر الاسلام والله اعلم قال سألت ابا ابا عبد الله هي الامام احمد عن

مسلمة ابن علقمة رأيته؟ قال لا. قلت كيف هو؟ قال لا ادري ما اخبرك - [00:08:14](#)

يروون عنه احاديث مناكير. رجع الامام احمد الى ماذا استنكر بعض احاديثه واراهاهم قد تساهلوا في الرواية عنه قال وسمعت عبد

الله بن احمد هذا العقيلي يقول سمعت ابي العقيلي يقول ابو جعفر سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابيه اي الامام - [00:08:32](#)

احمد يقول بلغني عن يحيى بن سعيد اي القطان انه لم يكن بالراضي عنه. وقال كثيراً ما يأخذ بقول الامام احمد. في الجرح والتعديل

وهو عن داوود ابن ابي هند مناكيو. هذا نفس - [00:08:54](#)

قول من قول الامام احمد وكان قدريا سمعت ابن مثنى يقول ما سمعت عبدالرحمن يحدث عنه بشيء اراه لبدعته وقال انا ابو القاسم

البغوي بصري صالح الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقال له عن داوود مناكير - [00:09:10](#)

العقيلي ايضاً يعني منهجه مثل منهج الامام احمد في مسألة النكابة. وما لا يتابع عليه من حديثه كثير وذكر له ابن عدي احاديث وقال

له غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه. طبعاً ابن عدي ذكر له ثلاثة احاديث - [00:09:32](#)

كلها متونها صحيحة اذا وینه النكارة يا ابا محمد يا شيخ اسلام ذكرنا ثلاثة احاديث متونها صحيحة نعم استنكار نعم من جهة الاسناد

تفرد بها عند داوود ابن ابي هند. فهو يستنكرها من هذا الباب. يستنكرها من هذا الباب. فالنكارة تكون في المتن - [00:09:53](#)

وتكون في ماذا؟ في الاسناد نعم نعم طبعاً الذهبي ذكر له حديثاً واحداً وهو الحديث الذي معنا. الحديث الذي معنا خطأ فيه ولا ما

اخطأ خطأ فيك ما سوف يأتي فهو مما استنكر عليه الحديث الذي معنا - [00:10:15](#)

رجح ابو عيسى التغمدي كما سوف يأتيه موسى ليس بموصول وله خبر اخر يعني رواه بالمعنى فلم يضبطه رواه بالمعنى ولم يضبطه

في الصحيحين من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة - [00:10:37](#)

انه قال احب بني تميم لثلاث وهذا سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها اشد هم اشد الناس على من؟ على الدجال. اشد

الناس على الدجال. هذا لفظ صحيحين هذا لفظ الصحيحين - 00:10:58

في لفظ عند مسلم. طبعا مسلم اول ما بدأ بلفظ الصحيحين هم اشد الناس على الدجال ثم قوم من طريق مسلمة بن علقمة عن داوود من ابيهن. فرواه بلفظ ماذا؟ كيف اللفظ اللي رواه - 00:11:17

قال هم اشد الناس قتالا في الملاحم في فوق ولا ما في فوق؟ في فوق اللفظ المحفوظ هو الذي اتفق عليه الشيطان. البخاري ومسلم اشد الناس على الدجال بنو تميم - 00:11:33

هم اشد الناس على الدجال هو رواه تغير ايه غير رواه بالمعنى فغير المعنى فقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم فهذا اللفظ غير محفوظ. طيب لماذا عوده الامام مسلم - 00:11:53

العلة ايه الامام مسلم نعم بدأ باللفظ الصحيح الذي اتفق هو والبخاري عليه ثم ذكروا هذا اللفظ فمسلمة والله اعلم يعني لا يحتج به يعني له ما يستنكر نعم منها الذي ذكرتها هذا الخبر الذي معنا - 00:12:11

قال حدثنا داوود ابن ابي هند القشيري البصري وهو ثقة متقن توفي سنة خمس واربعين ومئة نعم داوود ابن ابي هند توفي السنة نعم تسعة وثلاثين او اربعين. عفوا تسعة وثلاثين او اربعين ومئة - 00:12:34

داوود ابن ابي هند حديثه القديم اصح هو ثقة متقن لكن حديث القديم اصح قال عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي الكوفي الامام توفي عام ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك. قال ام مسروق بن الاعدع - 00:12:56

الهمداني الكوفي وهو امام جليل من ادلة اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان مسروق عابدا فاضلا حتى يقولون حج فلم يرم الى وهو ساجد كما يقول ابو اسحاق السبيعي - 00:13:14

قال عن عائشة طبعا ما سوكته في عام اثنين اثنين وستين او ثلاث وستين قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها قالت الا اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمة الا - 00:13:35

حلف وحرمة اي لا يأتيهن وكم كانت المدة شهر فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هذا الخبر والله اعلم لم يضبطه مسلمة بن علقمة طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام عندما - 00:13:55

حاول ما عليه جاوريته. هذه مسألة ماذا هذه مسألة اخرى لعل اخواني ينتبهون معنا عندما حرم الرسول عليه الصلاة والسلام جارية هذه مسألة اخرى هادي ماذا فيها؟ ما هو الحكم الذي فيها - 00:14:19

كفارة يمين هذي فيها كفارة يمين هذي فيها كفارة يمين قال ابو عيسى وهو في الباب عن انس وابي موسى قصة ايلاء الرسول عليه الصلاة والسلام من نسائه ثابتة في الصحيحين - 00:14:39

نعم قال ابو عيسى حديث مسلمة ابن علقمة عن داوود رواه علي بن مسحو وعلي بن موسى القرشي ثقة جليل له بعض ما يعني له بعض ما يتفرد به له والفاظ اخطأ فيها - 00:14:56

رواه علي لكنها ثقة جليل هو اوثق من مسلمة رواه عن رواه علي بن مسهر وغيره عن داوود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ مرسل وليس فيه عن مسوق عن عائشة وهذا اصح - 00:15:13

هذا اصح من حديث مسلمة ابن علقمة والايلاء طبعا اذا الراجح في هذا الخبر انه مرسل. نعم وان مسلمة بن علقمة اخطأ فيه فهذان خبران قد اخطأ فيهما هذا الخبر من حيث الاسناد والخبر السابق من حيث المتن اخطأ في لفظة منه - 00:15:32

اي اشد الناس على بني عفوا على الدجال هم بنو تميم. قال وفي الباب عن انس وابي موسى نعم عفوا قال والايلاء وان يحلف الرجل الا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر - 00:15:57

يعني دون الاربعة اشهر لا يدخل في ماذا؟ في الايلاء واختلف اهل العلم طبعا دون لو بعد اشهر لو حلف ثلاثة اشهر ثم اتى امرأته بعد شهر ماذا يجب عليه؟ كفارة يمين - 00:16:14

واذا جلس حتى انتهت المدة ليس عليه شيء. اي المدة اذا كانت دون دون الاربعة اشهر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر ولم يأت امرأته فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف - 00:16:28

يعني يقال له فاما ان يفيى واما ان يطلق يقال له اما ان تأتي امرأتك واما ان تطلقها اما ان تتركها معلقة هذا يجوز ولا لا يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز. فانت بين - [00:16:51](#)

حالين او بين هذين الامرين تريد امرأتك اذا راجعها وكفر عن يمينك تراجعها اي يأتي امرأته واما ان يطلقها ما فيه انك تتركها معلقة نعم قال وهو قول ما لك ابن انس والشافعي واحمد واسحاق. نعم وهذا القول هو الراجح وبدأ به ابو عيسى. وقال بعض بعض اهل العلم من - [00:17:15](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثور واهل الكوفة القول الثاني قالوا اذا مضت اربعة اشهر ولم يأتي امرأته ايه يعتبر هذا تطليقه واحدة - [00:17:44](#)

لكن هذا القول يعني مرجوح. القول الصحيح هو ما تقدم هو القول الصحيح. طبعاً هذا القول نقل عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونقل ايضا عن غيره. والقول الاول - [00:18:09](#)
هو الارجح نعم لانه لم يطلق حتى يقال انها طلقة. نعم ولا باب ما جاء في اللعان والي عان كما تعلمون جاء في القرآن العظيم اللعان جاء في القرآن العظيم في سورة النور - [00:18:26](#)

ولد هذا الملحد فالذي والعياذ بالله قال نشك قال انا الكتاب الذي لا اشك فيه هو القرآن. واما ما عداه فحتى البخاري ومسلم فانا ماذا نعم اشك فيهما فهذا طبعاً كما تقدم هذا القول غاية في التطوف - [00:18:48](#)
نعوذ بالله من ذا الغاية في التطرف. نعوذ بالله من ذلك. وهذا قول الملاحدة والزنادقة طبعاً ولا يعرف واحد مسلم قال بهذا القول لان من يقول بهذا القول خرج عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك - [00:19:12](#)

فمن عدم انصافه ومن شدة غباوته وجهله نعوذ بالله من ذلك انه ما استثنى الاحاديث التي توافق ماذا؟ القرآن. القرآن العظيم. الان اللعان موجود اين؟ بالقرآن الكريم. بالتفصيل بالاجمال بالتفصيل - [00:19:27](#)

اللي عام موجود في القرآن العظيم بالتفصيل فلا حديث التي جاءت في اللعان هي موافقة لما جاء اين في القرآن العظيم فهو لم يستثنى الاحاديث التي جاءت في القرآن وهذه كثيفة الاحاديث التي - [00:19:49](#)
جاءت في السنة وهي موافقة للقرآن العظيم. احاديث كثيرة يعني ما ما يمكن ان يتكلم الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء الا واصله اين في القرآن اما اجمالاً واما تفصيلاً اما اجمالاً واما تفصيلاً - [00:20:06](#)

ولذا الاحاديث التي جاءت فيما يتعلق بقصص الانبياء قليلة لم يا استاذ آآ نعم لم لانها مفصلة اين فالقرآن قصة الانبياء موجود موجودة في القرآن نعم قصص الانبياء الموجودة في القرآن العظيم - [00:20:23](#)
فهو لم يستثنى هذا القسم من السنة النبوية وهي احاديث كثيرة ان ما قال عليه الصلاة والسلام الكبائر سبع الاشرار بالله الاشكال بالله بالقرآن كبيرة ولا مو بكبيرة طلب ايوا - [00:20:46](#)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاشرار بالله وماذا والسحر والسحب موجود في القرآن انه كبير ولا مو موجود موجود وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر - [00:21:05](#)
والقتل وش اللي موجود في القرآن فيما يتعلق بالقتل؟ يا شيخ مصطفى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم. الآية نعم وعوب الى اخره فكلها موجودة اين؟ في القرآن لم يستثنى هذا نعم - [00:21:24](#)

ايضا لم يستثنى الاحاديث المنقولة نقلاً عملياً بنقل الخلف عن السلف المتواترة تواتراً عملياً. مثل ماذا يا ابو عبد الله الصلاة الصلاة ليست منقولة نقلاً عن الاجيال تتناقلها ولا ماتت؟ من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الان. من الصين الى المغرب - [00:21:44](#)

والمسلمون بحمد الله يصلون نعم والحج وغير ذلك ولم يستثنى ذلك منقولة نقلاً عملياً منقولة نقلاً عملياً متواتراً جيل الاجيال تتناقلها اذا كنا حنا بنكذب بنشق بها الاجيال اذا هذا طارق شاص عنده عقل ولا ليس عنده عقل - [00:22:12](#)
بينما هو عند في المقابلة مع القس النصراني صدقه ولا ما صدقه يصدقه ولا يصدق الاجيال اللي تنقد ما يصدقها يا شيخ اي هو يقول

نعم شيخنا نعوذ بالله من من ذلك - [00:22:36](#)

القسم الثالث ايضا الذي ما استثناه الاحاديث منقولة بالتواتر اللفظي من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متوات ولا متهم غير متواتر كم غواة؟ ثلاثة ولا اربعة ولا كم - [00:22:54](#)

يكون اكثر من سبعين ولا استثنى ولا استثنى اغلب احاديث البخاري ومسلم هي متواترة لفظيا او معنويا والقسمة قابل الاحاديث المتواترة تواترا معنويا احاديث الشفاعة متواترة تواترا معنويا ولا لا - [00:23:12](#)

احاديث الحوظ نحن ولم يستثنى ذلك هذا القسم الرابع لم يستثنى ايضا القسم الخامس التي اجمع عليها المسلمون. الاحاديث التي المسلمون على صحتها ترى الاحاديث ثلاثة اقسام فيما يتعلق بهذه القضية اما حديث اجمع عليها المسلمون - [00:23:32](#)

واما حديث اتفق المسلمون على ضعفها وهي الاكثر. القسم الاول والثاني هي الكثيرة. القسم الثالث الاحاديث التي ماذا اختلف فيها وهي الاقل ولذلك الاجماع تتابع في نقل الامة نعم عفوا العلماء يقولون جماعات الامة على صحة ماذا - [00:23:54](#)

على صحة البخاري ومسلم على صحة البخاري ومسلم فلم يستثنى هذا لم يستثنى هذا هل ذكر لنا حديثا واحدا هو جاب لنا مثال هل اتى بمثال هل اتى بمثال ولو حديث واحد - [00:24:18](#)

ما اتى بمثال فهذا فلا شك هذا غاية في التطوف نعوذ بالله من ذلك طعن في السنة النبوية طعن في عقيدة اكثر من مليار ماذا اكثر من مليار مسلم - [00:24:38](#)

بل حتى عقيدة الاجيال الماضية والسابقة طعن فيها في غلو فوق هذا الغلو والتطرف هذا ما في ما في فوق هالتطوف نعوذ بالله من ذلك فكيف يستنكر فقط اه انفجار هنا او هناك ولا يستنكر مثل هذا الامر الذي هو غاية في التطور - [00:24:57](#)

لا شك قتل المسلمين اعظم من اعظم الجرائم لكن هذه الجريمة اعظم ولا مو باعظم؟ هذه الجريمة اعظم اذن حنا لماذا نطبع البخاري ونطبع مسلم ونطبع السنة اذا كان مشكوك فيهما - [00:25:22](#)

نعم ولماذا ندرس البخاري ومسلم والسنة ولماذا في اقسام في الجامعات قسم السنة دراسة السنة النبوية؟ لماذا يعطى الانسان دكتوراة في السنة ولماذا نقيم المراكز للسنة ولماذا نجمع المخطوطات في السنة اذا كان مشكوك فيها؟ لبش حنا نروح نجمعها

ونحافظ عليها - [00:25:40](#)

نعم لماذا؟ في غلو فوق هذا الغلو طعن في هذا كله طعن في هذا كله وهو يعني انسان جاهل لا اتى بدليل ولا برهان ولا بشبهة ولا بشيء ابد. فهذا هو يعني التطوف - [00:26:04](#)

نعوذ بالله من ذلك. ولذا يجب انكار هذا التطوف والغلو يجب انكار هذا التطرف والغلو. نعوذ بالله من ذلك نعم اذا اللعان قد جاء في القرآن العظيم وتواترت به السنة النبوية - [00:26:19](#)

واللعان سببه عندما الانسان نعوذ بالله ينكر الولد الذي اتت به امرأته ينفية عن نفسه ويقول هذا ليس بولدي فعندما ينفية عن نفسه يقول هذا ليس بولدي قد يكون طعنة في هذه المرة نعوذ بالله من ذلك طعن بها في ماذا؟ نعم بالزنا - [00:26:37](#)

طعن بها بالزنا طبعا عندما يرمي الشخص امرأة او رجل بالزنا لابد ان يأتي بماذا؟ باربعة شهداء والا اذا لم يأتي بالشهداء الاربعة ماذا يفعل به؟ حد في ظهره. كم يجلد حد القذف؟ ثمانين. ثمانون جلدة. نعم - [00:27:02](#)

اما اذا كان هو قد اتهم ابغاء امرأته فهو لن يأتي باربعة شهداء يشوفون امرأته وهذا الرجل فوقها نعوذ بالله من ذلك وانما يحلف اربع ايمان بانه ماذا؟ انه من الصادقين والخامسة - [00:27:21](#)

لعنة الله الا لعنة الله عليك ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وهي اما ان تقر بذلك واما ماذا؟ ان تنكر فاذا انكرت عليها ان تحلف باربعة ايمان انه ماذا؟ انه من الكاذبين والخامسة - [00:27:39](#)

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وبالتالي ان هذا الولد لا ينسب اليه هذا الولد لا ينسب اليه بعد اللعان. ويفارق ماذا؟ يفارق هذه المرأة نعم وتحرم عليه حرمة ابدية. نعم تحرم عليه هذه المرأة حرمة ابدية نعوذ بالله من ذلك - [00:27:59](#)

قال حدثنا حناد هو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة ثبت حافظ توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال حدثنا عبده بن سليمان

الكلابي الكوفي وهو ثقة ثبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة وقيل ثمانية وثمانين ومئة. قال عن عبد الملك بن ابي سليمان -

[00:28:26](#)

العرزمي عبد الملك بن ابي سليمان طبعاً هو من الحفاظ وقد اثنى عليه سفيان الثوري وكان شعبة ابن الحجاج يعجب بحفظه فهو

حافظ لا كلام في ذلك وهو صادق ايضاً ولا كلام في ذلك - [00:28:50](#)

ولكن استنكرت عليه بعض الاحاديث. وهذا بسبب انه كان يحدث احياناً من حفظه فلذا وقع في بعض الاوهام هناك حديثان فيما اعلم

قد استنكر يعني لا اعرف له الا حديثان قد استنكر عليه الان يحضرن هذان الحديثان - [00:29:13](#)

الحديث الاول قد مر علينا وهو عن عطاء جابر تنكح المرأة يا ابا يحيى نعم ثلاث هذا قد استنكره الامام احمد والحديث الثاني هو

حديث الشفعة بنفس الاسناد ايضاً عن اطاعا جابر استنكره شعبة من الحجاج - [00:29:36](#)

نعم واستنكره ايضاً الامام احمد واما يحيى بن معين لم يستنكره نعم وهذا كما ذكرت يعني لاختلافهما في هذه في تعاملهما مع

الغربة والتفوق نعم والا الاصل ان عبد الملك بن ابي سليمان من الثقات الحفاظ لكنه ما يستنكر بسبب انه يحدث من حفظه -

[00:29:57](#)

قال عن سعيد بن جبير الاسدي الوالد مولاها الكوفي. وهو امام وعالم جليل حتى كان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما يقول لاهل

العراق تسألوني وفيكم ابن ام الدهماء ويعني بذلك سعيد بن جبير - [00:30:24](#)

نعم وسعيد بن جبني قتله الحجاج سنة خمس وتسعين نعم وقد دعا عليه سعيد بن جبير ان لا يسلط على احد بعده. فيقولون بعد ايام

اهلك الله عز وجل الحجاج - [00:30:43](#)

ويقولون كان يفجع من النوم ويقول ما لي ولسعيد. ما لي ولسعيد فبسبب قتله والعياذ بالله ظلما لسعيد بن جبير وهذا العالم الجليل

قال سألت عن المتلعنين سعيد بن جبير وسئل عالم جليل هو - [00:31:01](#)

في اماره مصعب ابن الزبير. مصعب ابن الزبير كان اميراً على من؟ على العراق اخيه عبدالله بن الزبير. في مدة خلافته مدة خلافة

عبدالله بن الزبير عين مصعب اميراً على العراق - [00:31:22](#)

ومصعب بن الزبير كان من التابعين. نعم. واذا جئت للشجاعة كان شجاعاً وهكذا الى الزبير واذا جئت الى الكرم كان كريماً. حتى

عبدالله بن الزبير يكتب للشاص الى اخيه. يقول احد فلان الف درهم. كم يعطيه مصعب - [00:31:38](#)

يعطيه مئة الف عبدالله بن الزبير يكتب الف هو يعطيه مئة الف واذا جئت الى الجمال كان جميلاً حتى قال احد التابعين او قال ما

رأيت يعني اميراً اجمل منه على منبر او نحو ذلك - [00:31:59](#)

نعم طبعاً مصعب ليس له هنا يعني رواية هنا ما نعم وانما يقول سألت في اماره مصعب ايفوق بينهما بعد انتهاء الملاعة هل يفرق

بينهما؟ نعم يفرق لكن سعيد ما كان عنده خبر - [00:32:17](#)

قال فما دريت ما اقول؟ فقامت من مكاني الى منزل عبد الله ابن عمر. وهذا هو الذي ينبغي ان الانسان اذا اشكلت عليه مسألة يذهب

الى من هو ماذا؟ اعلم منه - [00:32:37](#)

فقامت لمكاني فقامت من مكاني الى منزل عبد الله ابن عمر استأذنت عليه فقيل فقيل لي انه قائل وقت قيلولة فسمع كلامي من خلف

الجدار فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة - [00:32:51](#)

قال فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رحل له. وهذا يدل على ماذا الا نعم تواضعه وجهده وتقلله فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلعنان

ايفرق بينهما؟ فقال سبحان الله يعني يفوق بينهما. نعم - [00:33:13](#)

ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لم يسمه قال فلان ابن فلان؟ نعم لذا ما لا حاجة هنا

بيستر عليه ما لا حاجة هنا نعم بيستر عليه - [00:33:35](#)

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت لو ان احدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم اذا

تكلم يعني يخشى انه يجلد - [00:33:52](#)

وان سكت سكت عن امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الاية - [00:34:11](#)

التي في سورة النور سكت الرسول صلى الله عليه وسلم لانه والله اعلم ما كان عنده ماذا؟ ما كان عنده وحي في هذه القضية ولد الله عز وجل ماذا قال؟ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وقد تكرر مثل هذا اذا كان ما عنده وحي - [00:34:30](#)
عليه الصلاة والسلام ينتظر حتى ماذا؟ حتى ينزل الوحي عليه نعم فانزل الله الايات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الى اخره - [00:34:53](#)

حتى ختم الايات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره. واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم سن بالمرة ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فقالت لا والذي بعثك بالحق ما - [00:35:13](#)

صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليهم كان من الكاذبين كما هو نص القرآن ثم سن بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:35:40](#)
ثم فرق بينهما. خلاص حرمت عليه بعد ذلك حرمة ابدية قال وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود نعم وهذا حديث متواتر في هذا غير ما جاء في القرآن - [00:36:05](#)

قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم طبعا الاسناد الذي بعده عفوا قال حدثنا قتبية هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف وابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت - [00:36:23](#)

قال حدثنا مالك بن انس وهو الامام قال الامام مالك ابن انس ابن ابي عمرو الاصبحي المدني امام جليل توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر وهو امام جليل فقيه - [00:36:41](#)
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا انا رجل امرأته وفوق النبي صلى الله عليه وسلم بينه وما والحق الولد بالام واما الاب فلا يلحق ما لا يلحق به لانه نفاه هو ما لا عن من اجل هذا فهو نفاه عن نفسه. نعم - [00:36:55](#)

طبعا هذا الحديث حديث صحيح الاسناد الاول قد خرج الامام مسلم والاسناد الثاني قد خرج الشيخان فهذا الخبر يعني فقط قد رواه ابو عيسى الترمذي عن ابن عمر بواسطة امامين جليلين سعيد بن جبير ونافع - [00:37:21](#)
المولى ابن عمر نعم ثم قال رحمه الله طبعا قتبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا من اصح الاسانيد على وجه الارض نعم قال باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها. نعم - [00:37:42](#)

طبعا تقدم لنا الكلام على عدة المتوفى عنها زوجها اما ان تكون حاملا واما ان تكون ماذا حائلا نعم اما ان تكون ذات حمل واما ان تكون ليس غير حامل ان كانت حامل - [00:38:06](#)

فعدتها ماذا؟ حتى تضع. عدتها حتى تضع. واما ان كانت ليست بحامل فاوضعت اشهر وعشرا ويتساوى في ذلك الصغيرة والكبيرة نعم قال حدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى الخطم الانصاري وهو ثقة فقيه - [00:38:22](#)

نعم. قال حدثنا معا بن عيسى. طبعا الانصار يطوف في عام خمسة واربعين ومائتين قال حدثنا نعم اربعة واربعين ومائتين او خمسة واربعين ومائتين نعم قال حدثنا معا بن عيسى القزاز وهو ايضا ثقة جليل وقلنا حديث وقلت حديثه على قسمين - [00:38:47](#)

ان روى عن الامام مالك فهو من اوثق الناس به وان روى عن غيره فهو دون الاول قال حدثنا طبعا ما انتم في عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا مالك الامام مالك قال عن سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة - [00:39:11](#)

سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ثقة وثقه الجمهور الا ابو حاتم الغازي فقال صالح. اتفقوا على توثيق ابو حاتم؟ قال صالح وابو حاتم يعني رحمه الله امام جليل لكن عنده بعض التشدد - [00:39:31](#)

قال عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة هي عمة سعد ابن اسحاق وزوج من ابي سعيد زوج ابي سعيد الخدري. نعم زينب بنت كعب

بن عجوة قيل انها صحابية ولكن لم يثبت انها صحابية وانما هي تابعة من كبار التابعيات - [00:39:47](#)

نعم ذكر ابن حبان في الثقات وصحح لها ابو عيسى الترمذي واما من جهلها فقال لانها مقلدة ليست بالمشهورة. نعم روى عنها اثنان

سعد ابن اسحاق وروى عنها ايضا شخص - [00:40:13](#)

اخر؟ نعم وحديثها صحيح قد صححه ابو عيسى هي ثقة قال ان الفريضة بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري لان ابو

سعيد سعد بن مالك بن سنان - [00:40:28](#)

الخدري من بني خضر من الانصار اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الفريضة تسأله تسأل الرسول عليه الصلاة

والسلام ان ترجع الى اهلها في بني خضرة - [00:40:49](#)

لم؟ وان زوجها خرج هذا السبب. خرج في طلبي اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم مكان لحقهم فقتلوه. هؤلاء الاعبد قالت

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي - [00:41:07](#)

فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه نعم ولا نفقة الاهلي عند اهلها قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت

حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد - [00:41:29](#)

هي جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام ومنزله ملاصق حجرته ملاصقة للمسجد ولا لا ملاصقة لمسجده يخرج من بيته الى

المسجد عليه الصلاة والسلام فقال لها نعم اعتدي في بيت اهلك ثم قالت عندما كنت في الحجرة او في المسجد خرجت بعده توها

يعني - [00:41:54](#)

ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي او سلم من يناديها ان كان ناداها فهي ماذا طريفة وان كان يعني ارسل اليها فهي

بعيدة بعض الشيء. لكن لا زالت في المسجد - [00:42:18](#)

فناديت له فقال كيف قلت؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ما

السبب الذي يعني كان في الاول عليه الصلاة والسلام؟ قال نعم. ثم بعدين - [00:42:36](#)

ناداها وقال لا امكثوا في امكثي في بيت زوجك. ما السبب نعم اما ان يكون نزل عليه عليه الوحي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة

والسلام نزل عليه الوحي او يكون في المرة الاولى لم ينتبه - [00:43:00](#)

فناداه فقال ماذا قلتي فقالت ما قالت نعم ولعله يعني الوحي نزل عليه اخبره بحكم هذه المرأة فكما قال الله تعالى وما ينطق عن

الهو قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا - [00:43:16](#)

طبعاً هذه القضية مهمة الان بعض النساء قد يتساهلن توفي عنها زوجها وهي شابة ما عندها ولد منه نعم واهل البيت ما فيه احد

اصبح الا هي فتترك بيتها او تترك بيتها وتذهب الى من - [00:43:41](#)

الى اهلها لا وانما الواجب ما عند احد الواجب اهلها ماذا؟ نعم. يكونون عندها اما ان تأتي يأتي ابوها ولا اخوها ولا امها تكون

عندها تؤنسها واما كونها تترك بيتها لا فهذا من حق زوجها عليها - [00:43:59](#)

نعم حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيها اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان رضي الله عنه بن عفان ارسل الي فسألني

عن ذلك وقعت المسألة مرة اخرى في عهد عثمان ووقعت قضية مثل قضية الفريضة - [00:44:19](#)

فاخبرته فاتبعه وقضى به فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. نعم. فكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم من حين

يعلمون ان هذا الحديث ماذا صحيح ثابت خلاص يبادرون عبد الله بن عمر عندما سمع ان ابا هريرة رضي الله عنه ذكر الحديث

الصحيح ان من تبع - [00:44:38](#)

حتى صلى عليها له قيراط. فاذا تبعها حتى تدفن له قال ما سمعت بهذا قاموا وارسل لعائشة يتأكد ما انكر هذا الشيء رضي الله عنه او

قال انا اشك في ذلك - [00:45:05](#)

اعاذه الله من ذلك. فاوصى لعائشة وجالس ينتظر المنتظر الموصول الذي ارسله يأتي اليه. والحصى معه فعندما قال جاء له قال تقول

عائشة صدق ابو هريرة فلقى الحصى وقال لقد فاتتنا ماذا؟ لقد فوتنا في قراطين - [00:45:23](#)

في قراريط كثيرة. نعم قال نعم فاتبعه وقضى به. نعم قال ابو عيسى حدثنا محمد بن بشار العبدي الحافظ في عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا احمد بن سعيد القطاني - [00:45:45](#)

الامام الحافظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه نعم يعني لماذا ساق ابو عيسى طريق يحيى بن سعيد يعني من الاسباب في سوقه لطريق احمد بن سعيد - [00:46:02](#)
هذا مما يبين ان سعد ابن اسحاق ثقة ولا مو بثقة روى عنه امامان مالك لا يول عن ثقة ويحيى بن سعيد القطان وهو ايضا لا يروي الا عن من الا عن ثقة - [00:46:25](#)

ولد الجمهور وثقوه ولا يوثقون شخص الا باسباب نعم نعم هذا اما بارك الله فيكم واما بيت اهله واما بيت اجرة نعم ليس يملكه نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم فهذا الحديث حديث صحيح. نعم - [00:46:39](#)

قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم نعم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي - [00:47:18](#)

واحمد واسحاق وهو قول الصحابة كما تقدم قول جمهور الصحابة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها. والقول الاول اصح لماذا اصح؟ جميل - [00:47:38](#)

نعم لان هذا الاتجاه في السنة. طيب كيف بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يخالفون تعتد حيثما شاءت. ما بلغهم الحديث نعم الدليل ما بلغوا اهم نعم ها الدليل ما بلغوا - [00:48:03](#)

بما الدليل قالوا اذا يعني تعتد حيث شاءت فمن بلغه الدليل فعليه ان يعمل به ولعل نقف عنده هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:48:17](#)